



قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (1258) لسنة 1990 م
بتقرير حكم في شأن القرار
رقم 1019 لسنة 1990 م

اللجنة الشعبية العامة .

بعد الاطلاع على قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 1019 لسنة 1990 م
بشأن نظام التوقيت ومواعيد الدوام الرسمي .
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (1257) لسنة 1990 م بتعديل
أحكام القرار رقم 1019 لسنة 1990 م ،
وببناء على كتاب أمين اللجنة الشعبية العامة للخزانة رقم 5057 بتاريخ
17 القانون 1990 م .
وعلى ما انتهت إليه اللجنة المشكلة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 420
لسنة 1990 م لدراسة وتحميد مواعيد العمل .

قررت

مادة (1)

يكون توقيت العمل الشتوي بالنسبة للأجهزة المركبة بمدينة سرت على
النحو التالي :-

التوقيت الشتوي :

وتكون أيام العمل به السبت ، الأحد ، الاثنين ، الثلاثاء ، والأربعاء . من
كل أسبوع ، وتحدد مواعيد الدوام الرسمي بها وفقا لما يلى :-

الفترة الصباحية :

من الساعة 8:00 الى الساعة 12:30 .

الفترة المسائية :

من الساعة 14:00 الى الساعة 18:00 .

على أن تكون مواعيد الدوام الرسمي ليوم الأربعاء من كل أسبوع من الساعة

8:00 الى الساعة 14:00 .

مادة (2)

يلغى كل حكم يخالف احكام هذا القرار .

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في 14 جمادى الآخرة 1400 هـ
الموافق 31/12/1990 م